

الابن اولى من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم
 ولم يكن فيهم ولد وارث وكان كلهم ولدا وارث
 عندني يوسف الحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع
 ويقسم المال عليهم ان تفقت صفة الاصول في الذكور
 والاؤنثة او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان
 صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت
 صفا لهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما
 كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال
 بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد
 رحمه الله كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك
 بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع

الانثاء

اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد
 رحمه الله المال بين الاصول اعني البطن اثنا اثلاثا
 ثلثاه لبنت ابن البنت نصيبا وثلثه لابن بنت
 نصيبا وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان في اولاد البنات
 بطون مخالفة يقسم المال على اول بطن اختلفت الاصول
 ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما
 اصاب للذكور يجمع ويقسم على اهل الخلاف الذي وقع في
 اولادهم وكذلك اصاب للاناث يجمع ويقسم على اهل
 الخلاف الذي وقع في اولادهم هكذا يعمل الى ان ينتهي

بجدة الصورة والله اعلم



Copyright © King Saud University